مرسوم رقم ٦٦٨٢

إحالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب

يرمي الى اعتماد أحكام استثنائية تتعلق بشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام 2020

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ وفي جلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى اعتماد أحكام استثنائية تتعلق بشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام 2020.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢١ تموز ٢٠٢٠

الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : حسان دياب

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: طارق المجذوب

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
لدى رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير

مشروع قانون معجل

أحكام استثنائية تتعلق بشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٠

المادة الأولى: تلغى الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة لدورة العام ٢٠٢٠.

المادة الثانية:

أولاً: يعطى التلامذة الذين أنهوا دراسة الصف الثانوي الثالث، في أي من فروعه الأربعة، في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ إفادة من المدير العام للتربية، يوقعها عنه رئيس دائرة الامتحانات الرسمية او من يفوضه خطياً من بين الموظفين المرتبطين به مباشرةً، تثبت هذا الإنهاء وفقاً للشروط المحددة في الفقرة اللاحقة من هذه المادة، وتخول هذه الإفادة حاملها الانتساب إلى مختلف مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج بعد استيفائه الشروط الأخرى المحددة من كل منها لتنسيب الطلاب إليها، كما تخوله الحقوق ذاتها كافة التي يتمتع بها حامل شهادة الثانوية العامة، ولسائر الجهات، بما فيها حق الترشح لمختلف المباريات والامتحانات التي يشترط للإشتراك فيها حيازة هذه الشهادة ويُعتبر معفيًا حكمًا من شرط إحرازه معدلاً عامًا معينًا من أجل هذا الاشتراك، وكذلك فإنه يتمتع بالحقوق ذاتها لناحية الحصول على اذن لممارسة أي من المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحيازة.

ثانياً: يشترط لإعطاء أي من تلامذة الصف الثانوي الثالث للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ الإفادة المذكورة في الفقرة أعلاه ما يلي:

١- أن يكون اسم التلميذ وارداً وبصورة مبررة في أي من لوائح المنهج اللبناني الإسمية المقدمة من أي من المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة، والمقترنة بالقبول النهائي في الوحدة المختصة في المديرية العامة للتربية، او معتبراً مبرراً وفق احكام مرسومٍ يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ويتضمن تحديداً للحالات التي يصح هذا الاعتبار فيها.

٢- أن يكون التلميذ المعني بالإفادة قد تابع الدراسة حتى ٢٠٢٠/٢/٢٨، ويعتبر متابعاً لها ما لم تكن المدرسة التي تسجل فيها قد صرحت قبل هذا التاريخ عن انقطاعه عن هذه الدراسة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون يتضمن احكاماً استثنائية تتعلق بشهادة الثانوية العامة بفروعها الاربعة للعام 2020

لما كان الدخول إلى المرحلة الجامعية من مراحل التعليم الأكاديمي مشروط بحيازة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها قانوناً وفقاً لما تنص عليه المادة الأولى في بندها السادس من القانون ذي الرقم 285 الصادر بتاريخ 2014/5/30 متضمناً الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص.

ولما كان تفشي وباء الكورونا وانتشاره عالمياً استدعى إعلان التعبئة العامة بموجب المرسوم رقم6198 تاريخ 2020/3/15، وكان قد سبقه قرار اتخذه في 2020/2/28 وزير التربية والتعليم العالي تضمن أنه:" حرصاً على صحة التلاميذ والطلاب وأهاليهم، وبعد التشاور مساء اليوم مع وزير الصحة العامة الدكتور حمد حسن، وكإجراء احترازي، يطلب وزير التربية والتعليم العالي الدكتور طارق المجذوب من جميع المؤسسات التعليمية من روضات ومدارس وثانويات ومعاهد مهنية وجامعات الاقفال ابتداءاً من صباح السبت الواقع في 29 شباط 2020 حتى مساء الأحد الواقع في 8 آذار 2020، على أن تتابع بعدها المستجدات الصحية ليبنى على الشيئ مقتضاه. بالوعي والتعاون نستطيع تجاوز كل الأزمات،"

ولما كانت المؤسسات التعليمية كافة قد التزمت بالطلب المبين أعلاه، ولا زالت حتى تاريخه، وبالتالي، وعلى الرغم من الجهد المركز الذي بذلته وزارة التربية والتعليم العالي، لتأمين إبقاء التلامذة خلال فترة الاقفال لهذه المؤسسات في اطار المناخات التربوية والتعليمية، فإن العام الدراسي 2019-2020 لم يستكمل على نحو متساو بين المدارس كافة يُمكِّن من إجراء امتحانات رسمية لتلامذة نهاية مرحلة التعليم الثانوي، وقد اتخذت وزارة التربية والتعليم العالي- المديرية العامة للتربية في 2020/6/1 القرار رقم 16 الذي نص على وقف على وقف اعمال التعلم عن بعد نهاية يوم السبت الواقع في 2020/6/13، وعلى ترفيع التلامذة في الصفوف الدراسية لمراحل التعليم العام ما قبل الجامعي 2019-2020 باستثناء صفوف الشهادات الرسمية إلى الصفوف الأعلى لكل منهم، وإعطاء التلميذ إفادة بذلك وفقاً لشروط حددها هذا القرار.

ولما كان إجراء الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام 2020 بات متعذراً في ظل الإجراءات الوقائية الواجبة الاتباع، التي تستدعي الأخذ بعين الاعتبار العدد المرتفع للتلامذة الذين تسجلوا في الصف الثانوي الثالث الذي بلغ 43602 في هذا العام الدراسي، وبالتالي القاعات المتعددة ذات المساحات الفسيحة للتقيد بموجب تأمين التباعد بين المرشحين، والعدد اللازم من المراقبين والمراقبين العامين ورؤساء المراكز، والمفتشين التربويين وعناصر القوى الأمنية الذين سيسهرون على ضبط إجراء هذه الامتحانات؛ وهو ما يؤدي عملياً إلى تجمعات بالمئات، وربما أكثر في المراكز الكبرى لهذه الامتحانات، وبالتالي ما يتأتى عن هذا الاكتظاظ البشري من مخاطر أكيدة ترتفع الخشية مما يفضي إليه من انتشار لوباء الكورونا، هذا الانتشار الذي تركزت كل الجهود الدؤوبة والمدروسة على الحؤول دونه، وأثمرت نتائج إيجابية يقتضي الحرص الكلي والمطلق على حمايتها وعلى عدم تعريضها إلى ما قد ينال منها بأي شكل من الأشكال.

ولما كان ينبني على مجمل ما سبق بيانه أن من شأن إجراء الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة في العام الجاري أن يؤول وبصورة راجحة إلى حد يشبه اليقين إلى مخاطر مرتفعة تصيب الصحة والسلامة العامتين، وتهدد بالسقوط نتائج الجهد الجبار الذي بُذل لحمايتهما.

ولما كان من شأن إنهاء تلامذة الصف الثانوي الثالث لدراستهم له، ووفق ما حددته وزارة التربية والتعليم العالي في المدارس الثانوية الرسمية والخاصة التي أدرجت اسماءهم في اللوائح الإسمية التي قدمتها في هذا العام الدراسي (2020-2019) وقُبلت نهائياً وفق الأصول، وإعطاءهم إفادة بهذا الإنهاء بعد التحقق من انتسابهم بصورة مبررة إلى هذا الصف، وعدم التصريح قبل 2020/2/28 عن انقطاعهم عن متابعة الدراسة فيه، أن يُرتب على الإفادة التي ستعطى لهؤلاء التلامذة وفق ما سبق بيانه النتيجة ذاتها التي كانت ستتأتى عن حيازتهم شهادة الثانوية العامة، ولسائر الجهات، بما فيها حق الترشح لمختلف المباريات والامتحانات التي يشترط للإشتراك فيها حيازة هذه الشهادة، وحيازة معدل عام وسطي كحد أدنى، كذلك لناحية الحصول على اذن لممارسة أي من المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحيازة.

لذلك

أعد مشروع القانون المعجل المرفق ربطاً.